

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٦٠

أن إيفاد السيد / عبد الله درويش لحضور دراسات تكوين وتدفق رأس المال لأغراض التنمية الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / عبد الله درويش مراقب عام التخطيط والبحوث بوزارة الصناعة بالسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية إبتداء من ١٢ يونيو سنة ١٩٦٠ لحضور الدراسات الخاصة بالتدريب على تكوين وتدفق رأس المال لأغراض التنمية الصناعية وذلك لمدة أقصاها شهرين .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأسه الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٦٠

إيفاد السيد المهندس / كامل صلاح الدين الكيلاني إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والقوانين المرتبطة به ،

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / كامل صلاح الدين الكيلاني المهندس من الدرجة الثانية بوزارة الشئون البلدية والقروية بالسفر إلى مدن الرباط وبون وجيف واسلو وكوتاكى لمaintenance المبنى المقترن شراؤها للبعثات الدبلوماسية بتلك البلاد تحت إشراف البعثات المشار إليها .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية ووزير الخزانة بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأسه الجمهوري في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٦٠

إيفاد السيد الدكتور مهندس مصطفى ليب إلى المانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور مصطفى ليب بالجنة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة إلى المانيا الغربية للاشتراك مع خبراء مؤسسة هازيجن في الجزء النهائي من الدراسات الثلاثة بمشروعات الحديد والصلب لبرنامج السنوات الخمس الثاني .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأسه الجمهوري في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٠

إيفاد مهندس لحضور الاجتماع السنوي لمجلس إدارة الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - ووفقاً على إيفاد السيد المهندس عبد ناتب ذو الفقار لحضور الاجتماع السنوي لمجلس إدارة الاتحاد الدولي للوصلات السلكية واللاسلكية في دورته الخامسة عشرة في مدينة جينيف إبتداء من ٢٨ مايو سنة ١٩٦٠ لمدة شهر تقريباً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهوري في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر